



## نشرة الأمين العام

### تنظيم إدارة شؤون السلامة والأمن

إن الأمين العام، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/11، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ولغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لإدارة شؤون السلامة والأمن، يصدر ما يلي:

#### البند ١

#### حكم عام وتعريف

- ١-١ تسري هذه النشرة بالاقتران مع نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/11.
- ٢-١ لأغراض هذه النشرة، تطبق التعاريف التالية:

"نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن" هو نظام الأمم المتحدة المعزز والموحد لإدارة الأمن الذي أنشأه الأمين العام عملاً بالفقرتين ٤ و ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ (الفرع الحادي عشر)، المتخذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ونظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن مكون من الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحاكم الدولية، فضلاً عن وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

"الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية" هي فريق عامل تابع للجنة الإدارية الرفيعة المستوى مصمّم لتيح للأمم المتحدة الاضطلاع بأنشطتها على نحو فعال ومتسم بالكفاءة. بما يضمن أمن وسلامة ورفاه الموظفين بوصفها اعتبارات ذات أولوية قصوى.



## البند ٢ المهام والتنظيم

٢-١ تقوم إدارة شؤون السلامة والأمن بما يلي:

- (أ) تعزيز نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن من خلال إتاحة الاضطلاع ببرامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة على نحو فعال ومتسم بالكفاءة بما يضمن أمن وسلامة ورفاه الموظفين بوصفها اعتبارات ذات أولوية قصوى، وتوفير القيادة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والدعم التشغيلي له والرقابة عليه؛
- (ب) توفير القيادة والتوجيه الاستراتيجي وإطار التنسيق المتكامل بما يتيح الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة على نحو يضمن سلامة وأمن ورفاه الأفراد والموظفين وأمن مباني الأمم المتحدة وأصولها؛
- (ج) توفير الخبرة الأمنية لكل كيانات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، بما يتيح التخطيط والتنفيذ الآمن لولايات منظومة الأمم المتحدة وبعثاتها وأنشطتها وبرامجها؛
- (د) قيادة العمل المتضام المصطلح به عبر كيانات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في وضع سياسات وإجراءات أمنية موحدة باتباع مقاربة تنظيمية متكاملة ومترابطة عن طريق العمل بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية التابعة لكل كيانات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، تحت مظلة الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية؛
- (هـ) توفير دعم أممي متكامل وفعال ومتسق لعمليات الأمم المتحدة الميدانية، من خلال جمع السياسات الموحدة والدعم الميداني وغير ذلك من العناصر والصلات الحيوية مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بدور قيادي لتلبية الاحتياجات الأمنية والمتعلقة بالسلامة لا سيما في الأزمات أو حالات الطوارئ؛
- (و) ضمان الإدارة الفعالة للمخاطر الأمنية من خلال وضع آلية منسقة لتقييم التهديدات والمخاطر الأمنية ضمن إطار منهجية مشتركة على نطاق المنظومة؛
- (ز) تحديد وتقييم التهديدات والمخاطر الأمنية التي يواجهها الموظفون المدنيون التابعون للأمم المتحدة لدى اضطلاعهم بالبرامج التي أنشطتها بهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن؛
- (ح) ضمان استجابة منسقة وفعالة وفي الوقت المناسب لكل التهديدات الأمنية وغيرها من حالات الطوارئ؛

(ط) قيادة ودعم التعاون والتعامل بين كيانات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، بما في ذلك بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في التخطيط للتدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتنفيذها؛

(ي) تشجيع وتنسيق الشراكات الاستراتيجية والعملائية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ومع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والدول الأعضاء لضمان جعل التدابير الأمنية المناسبة جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لعمليات الأمم المتحدة القائمة والمأذون بها حديثاً؛

(ك) توفير القيادة والرقابة والتوجيه الاستراتيجي والدعم التقني لدوائر الأمن والسلامة في جميع كيانات الأمانة العامة في نيويورك وللمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحاكم الدولية، بعد الاتفاق على ذلك؛

(ل) إنشاء القدرات اللازمة لكفالة تحقيق إدارة منهجية ومنسقة للحاجة إلى توفير الحماية للصيقة في جميع أنحاء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، والإشراف على هذه القدرات والحفاظ عليها؛

(م) توجيه وتشجيع المقاربات المراعية للفوارق بين الجنسين في تخطيط السياسات والأنشطة التنفيذية التي تقودها الإدارة وتصميمها وتنفيذها، واتخاذ إجراءات لتعزيز التوازن بين الجنسين على جميع المستويات وضمان وجود بيئة عمل ملائمة للجنسين في المقر والميدان.

٢-٢ تتكون إدارة شؤون السلامة والأمن من مكتب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وشعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر، وشعبة العمليات الإقليمية ودائرة الدعم الميداني.

٣-٢ يرأس الإدارة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن. ويحظى وكيل الأمين العام في أداء مهامه بدعم الأمين العام المساعد. ويؤدي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد والموظفون المسؤولون عن كل من الوحدات التنظيمية المهام المحددة المبينة في هذه النشرة.

٤-٢ ضماناً للاتساق، وعند الاقتضاء، التنسيق، مع شركاء من خارج الأمم المتحدة، تتبّع الإدارة الآليات التالية:

(أ) أطر التعاون الاستراتيجية والتواصل المنتظم مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات الدولية بشأن القضايا المتصلة بالأمن؛

(ب) طرائق للتنسيق وتبادل المعلومات بشأن كل المسائل المتصلة بالأمن والسلامة؛

(ج) التحوار والتبادل الاستراتيجيان المنتظمان مع الشركاء في الأمم المتحدة من خلال اجتماعات لجنة السياسات التابعة للأمين العام، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن وغيرهما من منتديات الإدارة العليا المختصة.

### البند ٣

#### وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن

- ١-٣ يكون وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن مسؤولاً أمام الأمين العام.
- ٢-٣ يضطلع وكيل الأمين العام بالمسؤولية عن جميع أنشطة إدارة شؤون السلامة والأمن. وتشمل المهام الاستراتيجية الأساسية لوكيل الأمين العام ما يلي:
- (أ) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع المسائل المتصلة بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛
- (ب) تمثيل أو ضمان تمثيل الأمين العام في جميع المسائل المتصلة بالأمن مع مجالس إدارة النظام الموحد للأمم المتحدة ووكالاته وصناديقه وبرامجه وهيئاته الاستشارية الإدارية؛
- (ج) إعداد تقارير الأمين العام عن كل المسائل المتصلة بالأمن؛
- (د) الإبقاء على اتصال وثيق مع سلطات البلدان المضيفة والدول الأعضاء من أجل تعزيز وتنفيذ المسؤولية الرئيسية للبلدان المضيفة عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها؛
- (هـ) قيادة وتنظيم شؤون إدارة شؤون السلامة والأمن، وتوفير التوجيه التنفيذي لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والرقابة عليه وضمان مجمل سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأعضاء أسرهم المؤهلين ومباني الأمم المتحدة وأصولها في مواقع المقار والميدان؛
- (و) التنسيق مع مؤسسات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن لضمان تنفيذ الجوانب الأمنية لأنشطتها والامتثال لها وتقديم الدعم إليها؛
- (ز) عقد وترؤس اجتماعات الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية والفريق التنفيذي المعني بالأمن؛
- (ح) الإشراف على وضع السياسات والممارسات والإجراءات الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في جميع أنحاء العالم؛

(ط) توفير الرقابة والسياسات الاستراتيجية والتوجيه العملايين للمسؤولين المكلفين بشؤون الأمن الذين عيّنهم الأمين العام وغيرهم من الممثلين الميدانيين الذين نشرتهم كيانات تابعة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛

(ي) اتخاذ كل التدابير اللازمة نيابة عن الأمين العام، بالتنسيق مع نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، لضمان إطلاع موظفي الأمم المتحدة بشكل سليم على السياسات القائمة، ومعايير العمل الأمنية الدنيا، ومدونات السلوك ذات الصلة، وعملهم بموجبها، وتدريبهم وتفويضهم حسب الأصول في مجالي السلامة والأمن.

#### البند ٤

#### الأمين العام المساعد لشؤون السلامة والأمن

٤-١ يكون الأمين العام المساعد لشؤون السلامة والأمن مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن.

٤-٢ تشمل المهام الرئيسية للأمين العام المساعد ما يلي:

(أ) تقديم الدعم إلى وكيل الأمين العام في الاضطلاع بكامل مسؤولياته، بما في ذلك المسؤولية عن كل الأنشطة التشغيلية للإدارة في ما يتصل بالتكليف بالمهام والتخطيط للاستخدام الأمثل للموارد والخبرات والتجارب، والإشراف على القيادة العليا للإدارة ومساعدتها في أداء مهامها؛

(ب) البقاء على اتصال مع المسؤولين المكلفين وممثلي الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والسلطات الحكومية المضيفة والقيادة العليا الأخرى ضمن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، في المقر أو المواقع الميدانية؛

(ج) ممارسة الإشراف والرقابة على المكتب التنفيذي في الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية العامة والمالية والمتعلقة بالموظفين؛

(د) الإشراف على تنظيم الشؤون الداخلية اليومية للإدارة، وتمثيل الإدارة في غياب وكيل الأمين العام؛

(هـ) تقديم الدعم إلى وكيل الأمين العام في أداء مهامه بصفته الرئيس التنفيذي للإدارة، بما في ذلك عن طريق تنسيق عمل الوحدات المختلفة في المقر أو الميدان، والإشراف على إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية؛

(و) الإشراف على عمل دائرة السياسات والامتثال ودائرة الدعم الميداني والمكتب التنفيذي.

## البند ٥

### مكتب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن

١-٥ يتكون مكتب وكيل الأمين العام من المكتب الأمامي، ودائرة السياسات والامتثال والمكتب التنفيذي.

٢-٥ يقدم المكتب الأمامي لوكيل الأمين العام الدعم إلى وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد في أداء مهامهما التي تشمل تنسيق عمل الوحدات المختلفة في المقر والميدان، والإشراف على إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية.

### دائرة السياسات والامتثال

٣-٥ يرأس دائرة السياسات والامتثال رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد. وتتكون الدائرة من قسم الامتثال والتقييم والرصد ووحدة السياسات والتخطيط والتنسيق، اللذين يرأس كل منهما رئيس يكون مسؤولاً أمام رئيس الدائرة.

٤-٥ يضطلع رئيس الدائرة ورئيس وحدة السياسات والتخطيط والتنسيق بمهام أمانة الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية ويكونان مسؤولين أمام الأمين العام المساعد. وتقدم الأمانة إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية إسهامات إلى وكيل الأمين العام.

٥-٥ تشمل المهام الأساسية لوحدة السياسات والتخطيط والتنسيق ما يلي:

(أ) مراجعة واقتراح السياسات والمبادئ التوجيهية اللازمة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛

(ب) إنتاج وثائق السياسات الموضوعية ومراجعة مشاريع السياسات التي أعدها مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالسلامة والأمن؛

(ج) إعداد تقارير ذات طابع موضوعي للهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة نيابة عن الإدارة بشأن المسائل المتصلة بالسلامة والأمن؛

(د) تعزيز تنسيق السياسات والإجراءات ضمن إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وتكاملها والامتثال لها.

٦-٥ تشمل المهام الأساسية لوحدة الامتثال وتقييم والرصد ما يلي:

- (أ) رصد وتقييم تنفيذ السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والامتثال لها؛
- (ب) إسداء المشورة لأعضاء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في المسائل المتصلة بالامتثال؛
- (ج) التخطيط لعمليات التفتيش والاستعراضات الإدارية للامتثال، وتنسيقها والقيامُ بها؛
- (د) إسداء المشورة بشأن تطوير التدريب على الامتثال في المجال الأمني، بالتعاون وثيق مع وحدة التدريب والتطوير؛
- (هـ) إجراء تقييمات استراتيجية وموضوعية وتعزيز إدارة المعارف، بما فيها العبر المستخلصة وأفضل الممارسات في المسائل المتصلة بالسلامة والأمن.

### المكتب التنفيذي

- ٧-٥ يرأس المكتب التنفيذي موظف تنفيذي يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.
- ٨-٥ ترد المهام الأساسية للمكتب التنفيذي في البند ٧ من نشرة الأمين العام [ST/SGB/1997/5](#).
- ٩-٥ يضطلع المكتب التنفيذي بالتنسيق بين الإدارات وداخلها في المسائل المتصلة بالموارد البشرية والميزانية والخدمات اللوجستية والمسائل الإدارية العامة، بما في ذلك على المستوى المشترك بين الوكالات، من حيث صلتها بمجال السلامة والأمن.
- ١٠-٥ ينسق المكتب التنفيذي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام توفير التنظيم وتقديم الدعم للمكاتب الميدانية التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن ومع الإدارات المحلية للمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية بغية ضمان الاتساق في الممارسات الإدارية لخدمات الأمن والسلامة المحلية.

## البند ٦

### شعبة العمليات الإقليمية

٦-١ يرأس شعبة العمليات الإقليمية مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام. وتتكون الشعبة من وحدة تقييم التهديدات والمخاطر، وقسم دعم عمليات حفظ السلام، والأقسام الإقليمية.

٦-٢ تضطلع شعبة العمليات الإقليمية بالمسؤولية عن إدارة العمليات الإقليمية للسلامة والأمن وهي تعمل بوصفها جهة التنسيق لشؤون السلامة والأمن لمراكز العمل الميدانية، بتوفيرها الدعم العملي والتقني الأساسي، بما في ذلك:

(أ) تقديم المشورة والتوجيه التقنيين إلى المسؤولين المكلفين بالأمن وإلى أفرقة إدارة الأمن، والمستشارين الأمنيين وفقاً للسياسات والمبادئ التوجيهية القائمة، وأفضل الممارسات والعبر المستخلصة، لمساعدتهم على الاضطلاع بمهامهم ومسؤولياتهم عن الأمن؛

(ب) التنسيق الفعال في مسائل الأمن والسلامة في الميدان مع كيانات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج؛

(ج) التنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في التخطيط لبرامج السلامة والأمن لبعثات حفظ السلام والبعثات الإنسانية والبعثات الخاصة الأخرى في الميدان، وفي تنفيذها ومراجعتها؛

(د) الرصد والتقييم المستمران لفعالية وكفاءة واتساق الترتيبات والإجراءات والطرائق والممارسات الأمنية المتبعة في مراكز العمل الميدانية؛

(هـ) تنسيق التخطيط لحالات الطوارئ والتأهب للأزمات والاستجابة في الوقت المناسب للأزمات الأمنية في مراكز العمل الميدانية؛

(و) تحديد الشروط والترتيبات الأمنية للبعثات الجديدة والعمليات الخاصة والعادية والطارئة؛

(ز) التخطيط لبرامج وميزانيات العمليات الإقليمية لضمان نشر الموارد الأمنية الحيوية في المواقع التي هي في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك التخطيط لعمليات النشر المفاجئ وإدارتها.

٦-٣ تضطلع شعبة العمليات الإقليمية أيضاً بالمسؤولية عن إدارة مركز الاتصالات، الموجود جغرافياً، لغرض تبادل المعلومات في الوقت المناسب، في موقع مشترك ضمن مركز

الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، وهو مركز للتنسيق وإدارة الأزمات على نطاق الأمانة العامة يشغله موظفون مشتركون. وتشمل المهام الأساسية لمركز الاتصالات ما يلي:

(أ) الإبقاء على الاتصالات في حالات الطوارئ على مدار الساعة في المقر ومع مراكز العمل الميدانية بشأن المسائل الأمنية؛

(ب) تنظيم توجيه المراسلات الرسمية على مدار الساعة، بما فيها البلاغات والتصاريح الأمنية وغيرها من الرسائل الرسمية التي تصدرها إدارة شؤون السلامة والأمن ومؤتمرات التداول عن طريق الفيديو بين المقر ومراكز العمل الميدانية؛

(ج) تقديم دعم عملائي إلى مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، وكذلك مع الأقسام الإقليمية وقسم دعم عمليات حفظ السلام في حالات الأزمات؛

(د) رصد المصادر الإعلامية المفتوحة على مدار الساعة بهدف تقديم تحذيرات في الوقت المناسب بشأن الأحداث المستجدة التي قد تؤثر على سلامة وأمن منظومة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم.

٤-٦ يرأس وحدة تقييم التهديدات والمخاطر رئيس يكون مسؤولاً أمام مدير الشعبة. وتشمل المهام الأساسية لوحدة تقييم التهديدات والمخاطر ما يلي:

(أ) العمل، في الوقت المناسب، على تحديد التهديدات المتلاحقة التي قد تمس بالموظفين المدنيين والأصول وعمليات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) وضع تقييمات استراتيجية وإقليمية وقطرية للتهديدات والمخاطر الأمنية على النحو المطلوب من الإدارة والشعبة والجهات الفاعلة الأخرى في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛

(ج) توفير الدعم في مجالي التحليل والتقييم للأقسام الأخرى في الشعبة ومراكز العمل الميدانية في استعراض عمليات تقييم التهديدات والمخاطر؛

(د) وضع منهجيات للتحليل الأمني ولتدريب المحللين الأمنيين في الميدان والعمل بصورة منهجية على توفير الدعم لنواتج المحللين الأمنيين في الميدان، والرقابة عليها؛

(هـ) وضع وتوزيع معلومات التهديدات الأمنية في الوقت المناسب لجميع الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في المقر والميدان؛

(و) إجراء عمليات تقييم المخاطر الأمنية لصالح الأنشطة والأسفار التي يقوم بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بما في ذلك إجراء تقييم المخاطر الأمنية الشخصية.

٥-٦ يرأس قسم دعم عمليات حفظ السلام رئيس يكون مسؤولاً أمام مدير/نائب مدير الشعبة. وتشمل المهام الأساسية لقسم دعم عمليات حفظ السلام ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الأمني الفعال للأفرقة العملانية المتكاملة وغيرها من أفرقة العمل التي تركز على بعثات معينة تابعة لإدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) تنسيق المسائل الأمنية مع إدارة الدعم الميداني؛

(ج) ضمان امتثال بعثات حفظ السلام لكل السياسات والمبادئ التوجيهية لإدارة الأمن بالأمم المتحدة.

٦-٦ يرأس كلاً من الأقسام الإقليمية رئيس يكون مسؤولاً أمام مدير/نائب مدير الشعبة. ويكون كل من الأقسام الإقليمية وقسم دعم عمليات حفظ السلام مسؤولاً عن الإدارة اليومية للعمليات الأمنية في الميدان بالبلدان والمناطق الواقعة تحت مسؤولياتها، بما في ذلك:

(أ) التنسيق اليومي مع المسؤولين المكلفين بالأمن والمستشارين الأمنيين في الميدان في كل المسائل المتصلة بالأمن التي تمس موظفي الأمم المتحدة وأصولها وعملياتها؛

(ب) استعراض وإقرار تقييمات المخاطر الأمنية، والخطط الأمنية، ومعايير العمل الأمنية الدنيا، ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة، وإجراء مراجعة مستمرة للمستويات الأمنية أني وُجدت عمليات للأمم المتحدة؛

(ج) ضمان التخطيط الكافي لحالات الطوارئ في الميدان، وتحديد السيناريوهات المحتملة للأزمات، وخطط العمل، واستراتيجيات الاستجابة، والموارد اللازمة والترتيبات؛

(د) وضع استراتيجيات استجابة للأزمات وتقديم المساعدة في الاستجابة للأزمات، وإسداء المشورة التقنية والمبادئ التوجيهية في الميدان في حالات الطوارئ الناجمة عن حوادث وأحداث السلامة والأمن؛

(هـ) التنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في التخطيط لبرامج السلامة والأمن وتنفيذها ومراجعتها لبعثات حفظ السلام والبعثات الإنسانية وغيرها من البعثات الخاصة في الميدان؛

(و) رصد الامتثال للسياسات والإجراءات والطرائق الأمنية وتطبيق معايير العمل الأمنية الدنيا ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة في مراكز العمل الميدانية ومن قبل المكونات الأمنية لعمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات الخاصة في الميدان، بتنسيق وثيق مع وحدة الامتثال والتقييم والرصد.

## البند ٧

### شعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر

٧-١ يرأس شعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.

٧-٢ تتكون الشعبة من وحدة تنسيق الحماية ودوائر/أقسام الأمن والسلامة الموجودة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحاكم الدولية.

٧-٣ تضطلع شعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر بالإدارة الاستراتيجية لعمليات السلامة والأمن في مواقع دوائر/أقسام الأمن والسلامة، وتوفير الدعم العملي والتقني الأساسي، بما في ذلك:

(أ) إسداء المشورة والتوجيه التقنيين للمديرين العامين والأميناء التنفيذيين والمسجلين في مواقع دوائر/أقسام الأمن والسلامة، وكبار المستشارين الأمنيين وفقاً للسياسات والمبادئ التوجيهية المتبعة، وتبادل أفضل الممارسات والعبر المستخلصة، والمساعدة في الاضطلاع بمهامهم ومسؤولياتهم الأمنية؛

(ب) توفير إطار يضمن توحيد الممارسات والإجراءات وتكاملها في دوائر/أقسام الأمن والسلامة؛

(ج) القيام بدور جهة التنسيق للتشاور والمشورة داخل الأمانة العامة ومع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بكل قضايا سياسات الأمن والسلامة، ولا سيما توفير عمليات الأمن والسلامة في أي مبان تابعة لمنظومة الأمم المتحدة من خلال توفير التوجيه السياسي والمعايير؛

(د) الرصد والتقييم المستمران لفعالية وكفاءة واتساق الترتيبات والإجراءات والطرائق والممارسات الأمنية المتبعة في مواقع دوائر/أقسام الأمن والسلامة؛

(هـ) تنسيق التخطيط لحالات الطوارئ والتأهب للأزمات والاستجابة في الوقت المناسب في مواقع دوائر/أقسام الأمن والسلامة؛

(و) إسداء المشورة بشأن الدعم الأمني وتنسيقه بغية تخطيط وتنفيذ الترتيبات الأمنية للمناسبات الخاصة التي تنظمها أو ترعاها مؤسسات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في مواقع وأماكن خارج مقارها؛

(ز) التعاون بشكل وثيق مع المكتب التنفيذي، بوصفها جهة الاتصال للحصول على المشورة ضمن مسؤوليات الشعبة، في مسائل إدارية من قبيل قضايا الميزانية والموارد البشرية عند الاقتضاء.

٤-٧ يرأس وحدة تنسيق الحماية رئيساً يكون مسؤولاً أمام مدير الشعبة. وتشمل المهام الأساسية لوحدة تنسيق الحماية ما يلي:

(أ) وضع سجل شامل بسياسات وتوجيهات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن دعماً لتقديم خدمات الحماية والحفاظ في الوقت نفسه على الرقابة الاستراتيجية على جميع جوانب عمليات خدمات الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تقديم التوجيه والرقابة المطلوبين للعمليات العالمية لخدمات الحماية لكبار مسؤولي الأمم المتحدة بطريقة منهجية ومنسقة من خلال تحديد أصول الأمم المتحدة لتوفير الحماية للصيقة من أجل تلبية الاحتياجات العملاقة؛

(ج) رصد تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية وتوفير التوجيه لدرء أي إخفاقات وذلك عن طريق ضمان التحديث المنتظم لآلية تكليف أو تتبّع سفر كبار المسؤولين في الأمم المتحدة؛

(د) العمل كجهة تنسيق للتشاور مع كيانات أخرى تابعة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وإسداء المشورة إليها في ما يتعلق بكل القضايا التي تمس توفير خدمات الحماية؛

(هـ) وضع برنامج استراتيجي للموارد البشرية يمكن من خلاله منظومة الأمم المتحدة أن تعين ضباط خدمات الحماية؛

(و) العمل، بتشاور وثيق مع دائرة الدعم الميداني، على دعم وضع وتنفيذ برنامج تدريبي معزّز للضباط الذين يقدمون خدمات الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٥-٧ يرأس كلاً من دوائر/أقسام الأمن والسلامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمحكمة الدولية رئيساً يكون مسؤولاً أمام مدير الشعبة وكذلك أمام المدير العام/الأمين التنفيذي أو من يعينه.

٦-٧ تشمل المهام الأساسية لدوائر/أقسام الأمن والسلامة ما يلي:

(أ) العمل بشكل مهني، وفقاً للسياسات والمبادئ التوجيهية لعملية الأمم المتحدة لإدارة المخاطر الأمنية، على إدارة المخاطر بالتتابع أحدث الممارسات الهادفة إلى إشاعة بيئة

سليمة وآمنة للممثلين وموظفي الأمم المتحدة والزوار في مبان معينة تابعة للأمم المتحدة بما يتيح تنفيذ البرامج؛

(ب) حماية أصول المنظمات من خلال إجراء مراجعة مستمرة لمواطن الضعف ووضع وتنفيذ استراتيجيات ملائمة وفعالة من حيث التكلفة للتخفيف من المخاطر تستخدم الموارد البشرية والحلول المبتكرة التي تستخدم تطبيقات مستندة إلى التكنولوجيا؛

(ج) في سياق الإدارة المركزية للمخاطر وضع وتنفيذ خطط للتأهب والاستجابة الطارئة لسيناريوهات محددة لحالات حرجة سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان في إطار إدارة الأزمات واستمرارية الأعمال؛

(د) البقاء على اتصال مع سلطات إنفاذ القانون المحلية لتسهيل التعاون والتقيد بالشروط ذات الصلة لحماية موظفي الأمم المتحدة وأصولها، وفقا للاتفاقات المبرمة مع كل من البلدان المضيفة في مراكز العمل المختلفة؛

(هـ) تقديم الخدمات المتخصصة، بما في ذلك خدمات الحماية لكبار مسؤولي الأمم المتحدة وكبار الشخصيات الزائرة، والقدرة على التحقيق، والاضطلاع بمهام تقييم المخاطر، وكشف المراقبة المعادية، وأمن المعلومات، والاستجابة الطبية؛

(و) توفير مديري وموظفي الأمن لمساعدة مؤسسات الأمم المتحدة في تنظيم المناسبات الخاصة والمؤتمرات الخارجية في مواقع وأماكن بعيدة عن مباني الأمم المتحدة.

## البند ٨

### دائرة الدعم الميداني

٨-١ يرأس دائرة الدعم الميداني رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد. وتتكون الدائرة من قسم التدريب والتطوير، ووحدة معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة، ومكتب إدارة مخاطر الطيران وقسم الدعم بالمعلومات لإدارة الأزمات.

٨-٢ يرأس قسم التدريب والتطوير رئيس يكون مسؤولاً أمام رئيس الدائرة، مهامه الأساسية هي التالية:

(أ) إدارة تطوير وتنفيذ عملية نقل المعارف الأمنية للأمم المتحدة واستراتيجيتها لتدريب جميع الفئات المستهدفة ضمن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛

- (ب) العمل، استناداً إلى الكفاءات والأدوار والمسؤوليات المحددة في إطار المساءلة بشأن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، على تطوير ونقل المعارف والأهداف والمعايير والبرامج التدريبية التي تخضع لها الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛
- (ج) تقييم الاحتياجات من المهارات وتحديد الاحتياجات التدريبية إلى إدارة أمنية فعالة؛
- (د) توفير التدريب، بما في ذلك الحصوص الدراسية الأساسية والمتخصصة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن استناداً إلى استراتيجية التدريب الأمني كما عرّفها الفريق العامل المعني بالتدريب الأمني التابع للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية؛
- (هـ) تقييم السياسة العامة للتدريب الأمني والتأكد من صحتها ومراجعتها وقياس استمرارية جودها إزاء المعايير والسياسات المتبعة للتأكد من أنها تلبي احتياجات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.
- ٣-٨ يرأس وحدة معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة رئيس يكون مسؤولاً أمام رئيس الدائرة. وتشمل المهام الأساسية لوحدة معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة ما يلي:
- (أ) وضع وتنفيذ سياسة شاملة للأمم المتحدة تتعلق بمعالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة، تتضمن متطلبات مراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- (ب) ضمان التنسيق بين الوكالات في معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة؛
- (ج) توفير استجابة مهنية سريعة للحوادث الخطيرة تشمل موظفين في مؤسسات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛
- (د) توفير أو تيسير توفير التدريب على معالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة لموظفي الأمم المتحدة في مؤسسات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛
- (هـ) الاحتفاظ بقائمة من المستشارين لمعالجة الإجهاد، يكونون جاهزين للنشر عند الاقتضاء؛
- (و) إجراء بحوث في العوامل التي قد تؤدي إلى مشاكل مرتبطة بالإجهاد في الميدان، وتقييمها ورصدها؛
- (ز) ترؤس الفريق العامل المعني بمعالجة الإجهاد الناجم عن الحوادث الخطيرة التابع للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية.

٤-٨ يرأس مكتب إدارة مخاطر الطيران موظفًا لإدارة مخاطر الطيران يكون مسؤولاً أمام رئيس الدائرة. وتشمل المهام الأساسية لمكتب إدارة مخاطر الطيران ما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى جميع الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بشأن السلامة النسبية لرحلات شركات الطيران التجارية المقررة؛

(ب) استحداث منهجية وعملية لتقييم شركات الطيران على نحو يراعي الظروف الفريدة وعادات السفر لأعضاء النظام المشترك للأمم المتحدة؛

(ج) إنشاء عملية لتقييم شركات الطيران، على النحو المطلوب من قبل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

٥-٨ يرأس قسم الدعم بالمعلومات لإدارة الأزمات رئيسًا يكون مسؤولاً أمام رئيس الدائرة. والمهمة الأساسية لقسم الدعم بالمعلومات لإدارة الأزمات هي إدارة النظم، بما في ذلك آلية مؤتمتة لإصدار التصاريح الأمنية لسفر موظفي منظومة الأمم المتحدة وأدوات لإدارة المعلومات توفر معلومات متصلة بالأمن للأخصائيين الأمنيين وأفرقة إدارة الأمن وموظفي منظومة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم.

## البند ٩

### أحكام ختامية

١-٩ تدخل هذه النشرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ صدورها.

٢-٩ تصبح نشرة الأمين العام المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المعنونة "تنظيم مكتب خدمات الدعم المركزية" (البند ٥، دائرة الأمن والسلامة في ST/SGB/1998/11) لاجية بموجب هذه النشرة.

(توقيع) بان كي - مون

الأمين العام